العقلية في بيت لحم . ونظرا لسوء حالته الصحية ، وحتى تغطي سلطات الاحتلال مدى بشاعة جريمتها ، فقد « اصدرت تعليماتها للعاملين بالمستشفى بمنع الصحافيين والاجانب من اللقاء به » (« هآرتس » ، ١٩٨٠/٢/١٧) . وذكرت محاميته فيليتسيا لانغر ، انها شاهدت العفوري قبل عشرة اشهر في سجن نابلس ، وكانت حروق ظاهرة على وجهه ويديه ، واخبرها السجناء انه اتى اليهم بهذه الحالة من سجن الرملة ، وان مدير المستشفى اخبرها ان المعتقل ادعى انه مريض نفسيا ، لكن الامر لم يكن كذلك . واكدت لانغر « ان السجناء اخبروها ان الحروق هي نتيجة لاطفاء اعقاب السجائر في يديه ووجهه » (المصدر نفسه) .

وكتب الدكتور امنون كابليوك مقالا حول وضع المعتقل نادر العفوري ، وحول ظروف السجن الصعبة التي عاشها وقال : « ... لقد فقد العفوري عقله السليم ، فهو لا يعرف زوجته ، ولا يستجيب لروية ابنه الذي ولد اثناء وجوده بالسجن . لا يتكلم ، ولا يمشي ، ولا يستطيع تناول الطعام بقواه الذاتية ، ولا يلبي حاجاته كانسان طبيعي ، وباختصار : انه لا يتصرف من جميع النواحي كانسان سليم العقل » ليقول بعد ذلك : « ان ما لا نستطيع فهمه ، هو هذه التصرفات القاسية ، غير الانسانية ، تجاه اسير فقد عقله ، ومظهره العام . فهل كان يجب ان يبقى وقتا طويلا في السجن ، في الوقت الذي كان واضحا فيه ، انه لا يشكل اي خطر من اي نوع ؟! لقد تحدثت الصحف العربية المقدسية بصورة منتظمة عن سوء اوضاع الاسرى العرب في السجون الاسرائيلية ، والاضرابات عن الطعام ، واحتجاجات الاهالي ، والظروف الصعبة في برد الشتاء ، ونقص التغذية ، الخ ... وبقيت هذه السجون مجالا مغلقا ، لا يتسنى لنا الاطلاع عليه . ولكننا نسأل : ماذا يجري في هذه السجون ؟ نحن معروفون باننا لسنا من اتباع غاندي ، ولكن اذا اردنا ان نحافظ على التزاماتنا ، علينا احترام الاقانيم المتعارف عليها في العالم . واذا لم يكن كذلك ، فان كل الضجة القائمة هنا حول موضوع احترام حقوق الانسان في اماكن اخرى في العالم معناها نفاق وتزييف » (الدكتور امنون كابليوك ، « عل همشمار » ، ١٩٨٠/٢/٢٢) .

ومن جهة اخرى ، اعلنت السلطات الاسرائيلية انها ستطبق ، ابتداء من يوم ١٩٨٠/٢/١٣ ، قانون الصلاحيات في حالة الطوارىء . واعلن ذلك في الكنيست وزير العدل شموئيل تامير . ويعني هذا القانون الغاء انظمة الطوارىء الانتدابية المعمول بها حتى الان ، والتي تنص على ان القادة العسكريين هم المخولون صلاحية اجراء الاعتقالات الادارية . واذا كان للمدعي اعتراض على الاعتقال ، يتوجب عليه عرض الامر على لجنة استشارية ، ولا مجال للاستئناف على قرار هذه اللجنة . والطريقة الوحيدة لتأخير تنفيذ قرار كهذا ، هي التوجه الى محكمة العدل العليا لاستصدار امر المنع ، وهذا ما فعلته محامية بسام الشكعة في حينه ، عندما صدر امر طرده خارج البلاد .

وكان قانون الصلاحيات لحالة الطوارىء قد اقر في الكنيست منذ سنة تقريبا . وهو يحدد ان الاعتقال الاداري يجب ان يتم « بواسطة امر موقع من وزير الدفاع ، وخاضع لاشراف قضائي من قبل رئيس المحكمة المركزية ، بحيث يتم اطلاع القاضي عليه خلال ٤٨ ساعة من صدوره . وسيصبح بالامكان الاستئناف على قرار رئيس المحكمة المركزية امام احد قضاة المحكمة العليا . وبناء على الانظمة الجديدة ، لن تزيد مدة امر الاعتقال الاداري عن ستة اشهر لكل مرة ، وينبغي اعادة النظر فيه امام رئيس المحكمة المركزية مرة كل ثلاثة اشهر » (ن. إ. إ. ، العدد ١٩٨٥ ، ١٢ و١٩٨٠/٢/١٣ ، ص ١١) .

وبالنسبة لتطبيق القانون على الاراضي المحتلة ، يذكر انه قبل سنة ، وعندما عرض القانون على الكنيست ، وعد وزير العدل ، بناء على طلب من عضو الكنيست شولاميت الوني ، ان يكون القانون الجديد ساريا على المناطق المحتلة ايضا . « واذا تم بالفعل تطبيقه هناك بكامله ، فان ذلك يعني عدم امكانية طرد اي من سكان المناطق خارج حدود اسرائيل ، تماما مثلما لا يمكن طرد اي مواطن اسرائيلي خارج حدود الدولة » (المصدر نفسه) .

محمد عبد الرحمن